على ما صحت فريضتهن وذلك خمسة وعشرون سهما فلا تصح
ولا توافق فاضرب اثنين في خمسة وعشرين تكن خمسين اقربها
في اصل المسالة تكن اربع مايه ومنها تصح وهذه الطريقه
الثانيه تستمر في جميع المسايل والما تركناها اختصارا
وذكرناها في بعض المسايل لنقيس عليها غيرها اربع نسوه
وثلاث جدات وبنت وخمس بنات ابن اصلها من اربعين للنسوه
خمسة اسهم لا تصح عليهن ولا توافق وللجدات سبعة
اسهم لا تصح عليهن ولا توافق وللبنت احد وعشرون سهما صحيح
عليها ولبنات الابن سبعة اسهم لا تصح عليهن ولا توافق
فاضرب اربعه في ثلاثه تكن اثنا عشر ثم في خمسه تكن ستين
ثم في اصل المسالة تكن الفين واربع مايه ومنها تصح للنسوه
خمسه في ستين تكن ثلثمايه لكل واحده خمسه وسبعون سهما
وللجدات سبعه في ستين تكن اربع مايه وعشرين لكل واحده
مايه واربعون سهما وللبنت احد وعشرون سهما في ستين
تكن الفا ومايتين وستين سهما فجميع مسايل الرد اذا كان فيها
الزوجات او لم يكونوا ثمانيه اصول اثنان وثلثه واربعه

وخمسه

وخمسه وثمانيه وستة عشر واثنان وثلثون واربعون
ولا يقع الكسر في باب الرد على اكثر من ثلاثة اجناس وانما
استقصينا القول في هذا الباب واكثرنا من فروعه لانه اصل باب
ذوي الارحام وقد جعلناه عقيب هذا الباب ليكون اسهل
فتحفظ عليك حسابه وبالله التوفيق

باب توريث ذوي الارحام

كان ابو عبد الله رحمه الله يورث ذوي
الارحام الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة بالتنزيل كما روي عن
عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم وهو قول اكثر من روينا
ومعنى التنزيل ان يجعل كل شخص بمنزله الوارث الذي ادلى به ثم
تجعل له نصيب ذلك الوارث فان ادلى جماعة بوارث واحد فاستوت
منازلهم كان نصيبه منهم كما لو كان هو الميت وسنوضح ذلك
في المسايل ونفرد له بابا ان شاء الله تعالى وان ادلى جماعة بجماعة
من الورثه جعلت كل فريق وان اكثروا بمنزله من يدلون به وقسمت
المال بين المدلى به على ما توجبه الفريضه فما صار لكل واحد جعل
لمن ادلى به اما قولنا ان يجعل كل شخص بمنزله الوارث الذي ادلى به
ثم يجعل له نصيب ذلك الوارث وهو ان يجعل ولد ولد البنات
والاخوات بمنزله الام وحكم ذلك وكان لا يفضل ذكر منهم

Copyright © King Saud University